

اللائحة المالية

(إعداد: قسم المحاسبة بجمعية أبي بكر الصديق الخيرية بالوجهة)

٢٠٢١/١٧ الموافق ٤٤٤٢/٥/٥

الفصل الأول: أحكام عامة

تعريفات

المادة (١):

يقصد بالمعنيات والمصطلحات التالية أينما وردت باللائحة المعانى الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

المملكة العربية السعودية

المملكة:

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الوزارة:

جمعية أبي بكر الصديق الخيرية بمحافظة الوجهة

الجمعية:

الجمعية العمومية لجمعية أبي بكر الصديق الخيرية بمحافظة الوجهة

الجمعية العمومية:

مجلس إدارة جمعية أبي بكر الصديق الخيرية بمحافظة الوجهة

مجلس الإدارة:

رئيس مجلس إدارة جمعية أبي بكر الصديق الخيرية بمحافظة الوجهة

الرئيس:

المدير التنفيذي لجمعية أبي بكر الصديق الخيرية بمحافظة الوجهة

المدير التنفيذي:

اللائحة المالية لجمعية أبي بكر الصديق الخيرية بمحافظة الوجهة

اللائحة:

أمين الصندوق التابع للمدير التنفيذي للجمعية

أمين الصندوق:



هدف اللائحة

المادة (٢):

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأسس والقواعد التي يتم بناء عليها تنظيم النشاط المالي للجمعية، بتطبيق الأنظمة والتوازن والتعليمات والقواعد المنظمة للعمل، والمحافظة على الموارد المالية للجمعية والرقابة عليها.

المادة (٣):

الرئيس والمدير التنفيذي للجمعية مسؤولين عن إدارة أنشطة الجمعية المالية، والرقابة على تنفيذ الأنظمة ولوائح التعليمات والقرارات المنظمة للعمل المالي في الجمعية.

المادة (٤):

بعد العاملين بالجمعية، كل في مجال اختصاصه مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة (٥):

ما يرد في هذه اللائحة هو جزء مكمل للنظام المالي للدولة ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، ونظام العمل، المعايير المحاسبية المقرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، كما أن التعليمات والقرارات والأوامر الإدارية والمالية التي تصدر من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة في هذا الشأن تعتبر جزءاً متاماً لهذه اللائحة.

المادة (٦):

تكون السنة المالية للجمعية هي السنة المالية للدولة، والتي تبدأ من شهر يناير وتنتهي في ديسمبر من السنة المالية.

المادة (٧):

تودع أموال الجمعية في البنك، وبخصوص حساب جاري للصرف على نفقات الجمعية العاجلة والطارئة، ويتم الصرف بموجب شيكات موقعة من اثنين من أصحاب الصلاحية في الصرف.

المادة (٨):

يفوض الرئيس بعض من صلاحياته المالية لمن يراه يقرار يصدر منه يوضح، مسميات الوظائف الإدارية ويحدد الصلاحيات المفوضة.

المادة (٩):

إشارة للفرقة (٤) من المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات يفوض المجلس التعامل مع الحسابات البنكية للمدير التنفيذي للجمعية والمحاسب، بعدأخذ موافقة وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

المادة (١٠):

يفوض المدير التنفيذي بعض من صلاحياته المالية لمن يراه يقرار يصدر منه يوضح، مسميات الوظائف الإدارية ويحدد الصلاحيات المفوضة.

الفصل الثاني: موازنة الجمعية

المادة (١١):

تكون للجمعية موازنة سنوية مستقلة، تصدر من الجمعية العمومية، وفقاً للترتيبات والإجراءات المنظمة لها في هذه اللائحة.

المادة (١٢):

تحتوي موازنة الجمعية على جميع المشروعات والبرامج والأنشطة والخدمات التي يخطط لتنفيذها العام المالي القادم، إضافة لاحتياجات الاستهلاكية السنوية التقديرية للجمعية.

المادة (١٣):

ت تكون موارد الجمعية من:

- الإعلانات التي تخصص لها من الدولة
- ما يخصص لها من صندوق دعم الجمعيات
- الزكاة والصدقات
- التبرعات والهبات والوسائل والمساعدات التي تقدم لها
- الرعاية
- الأوقاف
- اشتراكات الأعضاء
- مقابل المال الذي تقتضاء الجمعية عن الخدمات والأعمال التي تقدمها
- عوائد استثمارات الجمعية



المادة (١٤):

تصنف حسابات الجمعية وفق أنواع الإيرادات والمصروفات والأصول والالتزامات والحقوق والحسابات الجارية والعهد والأمانات وفق التصنيف الارشادي في المرفق بهذا اللائحة، وللمدير التنفيذي التعديل والإضافة والحذف على هذا الدليل.

المادة (١٥):

مع مراعاة الوقت المحدد من قبل الوزارة لتقديم مشروع موازنة الجمعية، تُعد إدارة الموارد البشرية والمالية الموازنة السنوية، ويعرض المدير التنفيذي مشروع الموازنة على المجلس لمناقشته وإقراره ومن ثم رفعه للجمعية العمومية لاعتماده، ويتم ذلك وفق الخطوات التالية:

تعد موازنة الجمعية قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر.

- يتم إعداد مشروع موازنة الجمعية من قبل إدارة الموارد البشرية والمالية بالتنسيق مع كافة الإدارات والأقسام التنفيذية.

- يتم التسويق مع وحدة المراجعة الداخلية والمرأقب المالي للجمعية عند إعداد مشروع الموازنة في حالة وجود هذه الوظائف في الجمعية.

- يقوم كل قسم وإدارة بالجمعية بتحديد الاحتياجات المالية والبشرية لتنفيذ نشاطاته وبرامج الجمعية لسنة المالية القادمة.

- تقوم إدارة الموارد البشرية والمالية بالجمعية بدراسة موازنة الأقسام والإدارات ومناقشة كافة الوحدات الإدارية في الاحتياجات ومن ثم مراجعة وتعديل

- الاحتياجات في ضل الإمكانيات المالية للجمعية، والسياسات والتوجهات التي يليها مجلس الإدارة.

- تتشكل موازنة الجمعية تقدرات الإيرادات وكذلك المصروفات (الاعتمادات المالية والشكيلات الإدارية) على جداول احصائية فعلية لعناصر ومصادر

- الإيرادات والمصروفات تعكس النشاط الرئيس للجمعية ومكونات عناصر الإيرادات والمصروفات المقترن، ومدعمة باللتزير الدورية التي تصدرها الجمعية

- التي توضح نشاط ومكونات هذه العناصر.

- تعرض الموازنة على المدير التنفيذي للجمعية لمراجعتها ومن ثم رفعها للرئيس.

- يقدم الرئيس الموازنة التقديرية لمجلس الإدارة، ويجب أن يرفق بها الأسس والمعايير والإيصالات الازمة التي يثبت عليها تقدرات الموازنة.

- ينطلق مجلس الإدارة الموازنة وبعد إقرارها يرفقها إلى الجمعية العمومية لاعتمادها.

- بعد اعتماد الجمعية العمومية للموازنة على المدير التنفيذي الإشراف على تنفيذها وفقاً للأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك.

المادة (١٦):

ت تكون مصروفات الجمعية من النفقات المعتمدة لها في بنود الموازنة، وفقاً للتقسيم الذي يقر من رئيس المجلس وتصنف وفق أنواع المصروفات المعتمدة لها في الميزانية.

المادة (١٧):

يمارس الرئيس صلاحياته الممنوحة له في إجراء المناقلات بين بنود وبرامج ومشاريع الموازنة، ويجوز له تفويض المدير التنفيذي صلاحيه إجراء المناقلات بين بنود الموازنة (المعتمدة من الجمعية العمومية) في حدود (٢٥٪) من قيمة البنود المعتمدة، وما زاد عن ذلك من صلاحيات الرئيس.

المادة (١٨):

تتولى إدارة الموارد البشرية والمالية إعداد قرارات المناقلات بين بنود مصروفات الجمعية وفق الصلاحيات الممنوحة للمدير التنفيذي، وترفع قرارات المناقلات التي لا تدخل ضمن صلاحياته للرئيس.

المادة (١٩):

يتم إنشاء سجل إلكتروني (مراقبة اعتمادات الموازنة) لمراقبة الصرف من الاعتمادات المالية في الموازنة، للتأكد من عدم تجاوز الصرف المبلغ المعتمدة من الجمعية العمومية.

المادة (٢٠):

تستخدم اللغة العربية عند إعداد كافة المستندات المتعلقة بالأمور المالية في كافة تعاملات الجمعية، ولا تقبل المستندات والفاوئر بلغة أخرى غير العربية، كما تعد السجلات المحاسبية والإحصائية باللغة العربية وفق ما جاء في نظام الدفاتر التجارية.

المادة (٢١):

يراعى الارتباط والصرف وفق بنود المصروفات المعتمدة من الجمعية العمومية، قبل الشروع في إجراءات اعتماد أي شراء أو صرف نفقة أو الحصول على خدمة، وفق الاعتمادات المخصصة لبنود الميزانية، بحيث لا يُلجأ إلى المناقلة بين البنود إلا عند الضرورة، ووفقاً للصلاحيات.

الفصل الثالث: إيرادات الجمعية

المادة (٢٢):

تودع جميع الإيرادات في الحسابات البنكية للجمعية، وتستخدم الجمعية الوسائل الإلكترونية لتحصيل إيراداتها واستئناء من ذلك تودع الإيرادات المحصلة نقداً في نهاية كل أسبوع إلا إذا بلغت قيمتها (١٠٠٠٠) ريال وأكثر فتودع في نفس اليوم أو اليوم التالي.

المادة (٢٣):

يجب التعامل مع أموال الزكاة بحساب بنكي مستقل ويفتح لها سجل محاسبى مستقل، والتصرف بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً للمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المادة (٢٤):

يجب أن تكون كافة الشيكات المحررة للجمعية باسم «العميل أو الشركة او صاحب السلعة التي قمت بشرائها»، وليس باسم أحد العاملين بالجمعية ولا أعضائها. ويستثنى من ذلك ما يوافق عليه مجلس الإدارة.

المادة (٢٥):

تم تحصيل إيرادات الجمعية عبر:

- إعداد مستندات التحصيل الازمة لإثبات التحصيل النقي مع الالتزام بكلمة الضوابط التي تخضع لها إيداعات الاستلام والتحصيل المشار إليها في هذه اللائحة، ويجب الاستفادة من كافة الخدمات المصرفية المتوفرة في سرعة إيداع المبالغ المحصلة بحسابات الجمعية.
- نظام سداد المدفوعات أو عبر البنك الوطني التي يتم الاتفاق معها لتحويل إيرادات الجمعية لاستئنافه من التنمية الحديثة المتوفرة لديها (الصراف الآلي - الآهاف المصرفي - نقاط البيع - الانترنت).
- النظام الآلي السعودي للتغريبات المالية (سريع).

المادة (٢٦):

تستخدم الإيرادات وفق ما حدته الأنظمة ولوائح وقواعد وتعليمات المنظمة لعمل الجمعية.

المادة (٢٧):

في حال تحصيل الجمعية إيراداتها بواسطة البنوك آلياً أو غير آلياً، يتم العمل على المطابقة الدورية مع تلك البنوك وتقوم الجمعية بمتابعة انتظام إيداع إيراداتها من قبل تلك البنوك.

المادة (٢٨):

يتم إثبات كافة العمليات المالية المتعلقة بتنوع الإيرادات المحصلة أو المستحقة بإعداد مستندات القيد الازمة لإثباتها في السجلات المحاسبية أو بأول.

المادة (٢٩):

يجوز للجمعية بيع الأصناف التي تستغني عنها باستخدام أسلوب المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية مائة ألف ريال فأكثر، أما الأصناف التي تقل قيمتها عن ذلك فتباع بالطريقة التي يراها مجلس الإدارة محققة لمصلحة الجمعية. كما يجوز لها التنازل عنها تستغني عنه من منقولات إلى الجمعيات الخيرية الأخرى بموافقة مجلس الإدارة.



دورة التحصيل في الجمعية

المادة (٣٠):

تقبل الجمعية الاشتراكات والترعيات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستئناف من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:

- إذا كانت مقيدة: فستنقد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها أو وفق شروطهم، على الا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.
- إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من مدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستئناف منها.

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:

• التالية: تسجل على أسلوب المبالغ المستلمة.

• العربية: تقام وتسجل بالقيمة السوقية لل碧اع. وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

المادة (٣١):

تودع المتطلبات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل، وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية. ويتم إعداد مستند في محاسبى لإثبات هذه التبرعات فى حسابات الجمعية، مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلك الجمعيات للتبرعات.

دورة تحصيل الإيرادات خارج مقر الجمعية

المادة (٣٢):

تنبع الإجراءات التالية لتلقي الإيرادات خارج مقر الجمعية أثناء تنفيذ الفعاليات والمعارض وتنفيذ برامج وأنشطة الجمعية: (مثل رسوم التسجيل وشراء مطبوعات الجمعية والتبرعات والاشتراكات... الخ).

يتم تسلم أحد العاملين بالجمعية (وفق التكليف بالمهام) بوك من سندات الاستلام بشكل رسمي، بحيث يوقع الموظف على ظهر أول سند استلام لم يستخدم في البوك لإثبات الاستلام وحدد الإتصالات المبنية به. يستخدم العامل البوك بقطع سند الاستلام لكل متبرع مستكملاً كافة البيانات في الإيصال. في نهاية المعرض أو البرنامج أو الشفط يودع الموقف المخصص بالتحصيل المبالغ لدى أمين الصندوق بمقر الجمعية مرفقاً بها كشف تحصيلي للإيرادات وصور سندات التحصيل، ويحصل على سند قبض بالمبلغ المدفوع في الصندوق. يقوم أمين الصندوق بإثبات هذه المتطلبات في البنك وفق ما تقتضي به التعليمات والأنظمة المالية المنظمة للعمل المالي بالجمعية.

الفصل الرابع: نفقات الجمعية

المادة (٣٣):

مع عدم الإخلال بما تقتضي به الأنظمة تكون صلاحية اعتماد وصرف نفقات الجمعية وفق ما جاء في تنظيم الجمعية على النحو التالي:

• رئيس مجلس إدارة الجمعية فيما يزيد عن ١٠٠,٠٠٠ (مئة ألف) ريال. ويوضع مستندات الصرف كل من الرئيس والمدير التنفيذي. • المدير التنفيذي فيما لا يتجاوز ١٠٠,٠٠٠ (مئة ألف) ريال. ويوضع مستندات الصرف المدير التنفيذي ومدير إدارة الموارد البشرية والمالية المادة (٣٤):

يتم صرف سلطة مستديمة للمدير التنفيذي للجمعية وفق الضوابط التالية:

• لا تتجاوز قيمة السلة خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال.

• يفتح حساب بنكي خاص بالصرف من السلة المستديمة تودع فيه السلة وتصرف منه نفقات الجمعية. • يتم تعديله صندوق الجمعية من هذه السلة يبلغ لا يتجاوز (١٥,٠٠٠) ريال لمواجهة النفقات الصغيرة والعاجلة.

• تصرف السلة على احتياجات الجمعية العاجلة. • يتم تعويض المنصرف من السلة كلما تجاوز المصرف ٧٠٪ من قيمة السلة بطلب يقدم من المدير التنفيذي.

• تكون صلاحية التوقيع على مستندات الصرف من السلة المدير التنفيذي ومدير إدارة الموارد البشرية والمالية.

• لا يصرف أي نفقة من السلة (إلا بعد استيفاء كافة المستندات المزروعة للصرف).

• تقل السلة في نهاية السنة المالية، ويعد ما تبقى منها لحسابات الجمعية وتصرف سلطة جديدة للسنة المالية الجديدة.

المادة (٣٤):

يجوز صرف سلف مستديمة لمواجهة النفقات العاجلة والصغرى لروؤساه اللجان والفرق الفنية ولمدراة بعض الإدارات حسب الحاجة، وتحدد قيمة السلة بقرار من المدير التنفيذي وحسب التعليمات المالية المنظمة لذلك بحيث لا تتجاوز عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) ريال، ويتم تعويض المنصرف منها بتقديم المستندات المزروعة للصرف مرافقاً بها كشف استهلاكه، وتقل هذه السلة في نهاية السنة المالية بعد استيفاء كافة الإجراءات اللازمة.

المادة (٣٥):

يجوز صرف عهدة مؤقتة لبعض العاملين بالجمعية، والمشرفين على تنفيذ البرامج، بغرض أداء أعمال مؤقتة، خلال الأنشطة والمعارض والفعاليات التي تشارك فيها الجمعية، وتحدد قيمتها حسب اللوائح المالية ويقرار من المدير التنفيذي، وبحد أقصى عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) ريال، ويتم تحديد الغرض منها بشكل تفاصي. ويجب إغفال هذه العهدة فور الانتهاء منها أو في نهاية السنة المالية أيهما أقرب، ويكون ذلك بتقديم المستندات النظامية المزروعة لصرفها. ويتم إعادة ما تبقى منها لحسابات الجمعية.

المادة (٣٧):

يكون صرف السلف المستديمة والعهد المؤقتة بقرار من المدير التنفيذي، يحدد فيه بدقة، اسم صاحب العهدة أو السلفة ونوعها وملغها والغرض منها والوقت اللازم لإفلالها وتسويتها.

المادة (٣٨):

يتم اجراء جرد مفاجئ للسلف المستديمة والصناعيق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام وعمل محاضر الجرد الازمة.

المادة (٣٩):

يتم الصرف بموجب "أمر صرف" معتمد بسحب شيك على البنك، أو التحويل المباشر للحسابات عبر نظام سريع بموجب خطاب تحويل محمد من أصحاب الصلاحية.

المادة (٤٠):

عند دفع مبالغ لجهات غير مقيمة في المملكة وليس لها منشأة دائمة تتلزم الجمعية بجسم ضريبة الاستقطاع وتوريدها للهيئة العامة للزكاة والدخل وفق ما جاء في نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ ولائحته التنفيذية.

المادة (٤١):

في حال فقد الشيك المسحوب في أي مرحلة من مراحل الصرف يتم اتباع الإجراءات التالية لإعداد شيك بديل:

- يتم منكراً بطلب صرف شيك بديل من صاحب الشيك أو من قسم المالية والمشتريات إذا فقد الشيك داخل الجمعية.
- يكون ضمن الطلب إقرار من صاحب الشيك المفقود في حالة العثور عليه بعدم صرفه وإعادته للجمعية.
- تم مخاطبة البنك العملي للتأكد من عدم انتقالية صرف الشيك وكذلك لتأكيد على البنك بعدم صرف الشيك مستقلاً، مع بيان تفاصيل الشيك.
- بعد وصول إشعار من البنك بعدم صرف الشيك، يتم إصدار شيك بديل يوضع من أصحاب الصلاحية.
- ترافق المستندات مع أمر الصرف المتعلق بمعطيات الصرف الأصلية.

المادة (٤٢):

يتولى قسم المالية والمشتريات إعداد المستندات وتنفيذ الإجراءات الازمة لصرف وتسوية العهد سلف مستديمة والعهد المؤقتة والرقابة عليها وإنفالها في نهاية السنة المالية.

المادة (٤٣):

يتم تكريم مخصص مكافأة نهاية الخدمة، ويحسب المخصص وفق نظام العمل.

المادة (٤٤):

يحتسب استهلاك سنوي لأصول الجمعية الثابتة وفق المعدلات المعترف عليها، ويجب اعتماد هذه النسبة من المدير التنفيذي.

المادة (٤٥):

يقوم قسم المالية والمشتريات بإعداد قرارات المذاقلات الداخلية بين بنود مصروفات الجمعية وفق الصلاحيات المنوطة للمدير التنفيذي أو لرئيس مجلس الإدارة.



دورة الصرف في الجمعية

المادة (٤٦):

يجب حصر أوامر الصرف الواردة من الإدارات المختلفة لقسم المالية والمشتريات في سجل خاص، لمتابعتها والتتأكد من إنها زالت في الوقت اللازم.

المادة (٤٧):

يتولى قسم المالية والمشتريات إعداد أوامر الصرف لكافة نفقات ومدفوعات الجمعية، وكذلك إعداد كافة قيود الصرف والتسوية الازمة لتسوية حسابات الجمعية.

المادة (٤٨):

على قسم المالية والمشتريات تدقيق كافة المستندات المؤيدة للعمليات المالية للتأكد من نظاميتها واتكمالها وسلامتها لتأييد عملية الصرف وإجراء القيد المحاسبي. ويشترط لقبول هذه المستندات أن تكون:

- أصلًا وليست صورة متنقلاً لقرار الصرف، عدا الحالات التي استثنى التعلميات المالية في هذه اللائحة والتي اقرت أخذ موافقة مجلس الإدارة.
- مستوفية للبيانات المضروبة.
- خالية من الحشو والتتعديل والكلسخ، وأى تعديلات عليها تكون معتمدة من صاحب الصلاحية في إصدارها.
- المستندات تخضع للجمعية.

المادة (٤٩):

يتولى قسم المالية والمشتريات إعداد وتجهيز كافة وسائل الدفع المتاحة وعمل كافة الإجراءات الرقابية عليها.

المادة (٥٠):

يتم إجراء التسجيل في السجلات المحاسبية والإحصائية بشكل يومي وفقاً لأنظمة ولوائح والتعليمات المالية التي تخضع لها الجمعية.

المادة (٥١):

يتم صرف أجور عاملين جمعية بإعداد أمر صرف بناء على كشف ومسيرات الأجور الأصلية وكشف يبين إجماليات الاستحقاقات وفق بنود الموازنة. وتعد هذه المستندات من قبل قسم علاقات التوظيف في الجمعية. وبعد اعتماد المستندات يتم إعداد "وسيلة الدفع" من قبل قسم المالية والمشتريات بصفة استحقاق العاملين وبعد اعتماده من أصحاب الصلاحية يرسل للبنك ليتم بموجبه تحويل صافي استحقاق كل عامل إلى حسابه البنكي الخاص.

المادة (٥٢):

في بداية كل شهر يتم صرف استحقاقات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، البنك السعودي للتسليف والإدخار، صندوق التنمية الزراعية، صندوق التنمية العقارية، بحيث يتم الصرف بموجب إعداد أمر صرف مستقل لكل جهة.

مشتريات الجمعية

المادة (٥٣):

يتم تأمين احتياجات الجمعية وفق الضوابط التالية:

- 
- على إدارة الموارد البشرية والمالية القيام بكلفة المهام التقنية المتعلقة بمناقصات الخدمات والإنشاءات وشراء المواد والمعدات والأجهزة اللازمة وإيجار الدور وعقود الصيانة وفقاً للنظام والإجراءات المعتمدة.
 - يتم وضع برنامج لاحتياجات السنوية من الأصناف والأعمال بالتنسيق مع مختلف الإدارات بالجمعية وعرضه على مدير التقني لاعتماده.
 - على إدارة الموارد البشرية والمالية المشاركة مع الإدارة الطالية لاحتياج في وضع المواصفات والشروط للمواد والأعمال التي يراد تأمينها أو تنفيذها ولها اتساعين يذوي الخبرة في هذا المجال.
 - تتولى إدارة الموارد البشرية والمالية القيام بإجراءات تأمين الاحتياجات، والحصول على عروض لسعر، وكذلك الإعلان والدعوات للمناقصات إن لزم الأمر وترتبط الاجتماعات مع المقاولين والموردين والإجمالية على استشرافهم.
 - تتعامل الجمعية عند تنفيذ مناقصاتها وتتوفر مشاريعها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمالي وفقاً لأنظمة والقواعد المنعية.
 - تكون الأفضلية في التعامل لل UNSC و المنتجات والخدمات الوطنية، والمنتجات ذات المنشأ الوطني، وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى، وفقاً لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية، ويتم النص على ذلك في شروط ومواصفات الأعمال المطلوب تنفيذها.
 - تطرح جميع الأعمال والمشتريات التي تزيد عن مليون ريال في مناقصة عامة، والأقل من ذلك يتم تأمينها بالشراء المباشر.
 - عند تنفيذ الأعمال والمشتريات بالأسلوب الشراء المباشر الذي تتجاوز قيمتها (١٠،٠٠٠) ريال، يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل، وتحصل هذه العروض لجنة الشراء المباشر التي تشكل بقرار من مدير التقني، تكون بذلك من عدم تجاوز التكاليف السائدة في السوق.
 - المشتريات التي لا تتجاوز قيمتها (١٠٠) ريال لا يلزم الحصول على ثلاثة عروض.
 - يعلن عن جميع المناقصات بوسائل الإعلانية المناسبة، ويجب أن يحد في الإعلان عن المناقصة موعد تقديم العروض وفتح المظاريف ومكافئها.
 - استثناء من المناقصة العامة، يجوز توفير احتياجات الجمعية من الأعمال والمشتريات، حتى لو تجاوزت تكلفتها صلاحية الشراء المباشر، في مجال الأعمال الاستشارية والفنية والدراسات ووضع المواصفات والمخططات والإشراف على تنفيذها وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين، ويكون ذلك بدعوة ثلاثة مكاتب متخصصة على الأقل من المرخص لها بممارسة هذه الأعمال ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحددها الجمعية.
 - يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة.
 - تقدم العروض في مظاريف مخصوصة في الموعد والمكان المحددين لتقديمها. ويحظر تقديم العروض وتقديمها بالوسائل الإلكترونية.
 - تستكمل إجراءات التعاقد مع المتعاهدين أو إصدار تعهد مباشر لهم بعد اعتماد الشراء أو التعاقد من صاحب الصلاحية.
 - يتم تحرير العقود بالاشتراك مع المستشار القانوني والعمل على توقيعها من صاحب الصلاحية. ويجوز للجمعية الاكتفاء بالمكاتب المتقدمة بدلاً من تحرير عقد إذا كانت قيمة التأمين خمسون ألف ريال فلما.
 - تنصاع العقود ووثيقها وملحقاتها باللغة العربية. ويحظر استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتتفيد وتحديد مواقفه ومخطباته والمراسلات المتعلقة به.
 - تدفع العقود بالريال السعودي. ويحظر أن تدفع بأى عملة أخرى بعد التنسيق مع مجلس الإدارة.

- يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقد مدة دفع مقدمة من استحقاقه بنسبة (١٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد، مقابل حضان بلجي سلو لهذه القيمة، وتحسم هذه الدفعة المقدمة من مستحقات المتعاقد على أقساط الدفعات.
- يصرف المستخلص الآخر من المنحات الذي يجب لا يقل عن نسبة (١٠٪) من العقد، بعد تسليم الأعمال تسلیماً ابتدائياً، أو توريد المشتريات وتقدیمه لشهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل ثبت تسدید الزکة لـ الطريقة المستحسنة، وشهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بتسجيل المنشآة في المؤسسة، وتسديد الحقوق التأمينية، وكافة الشهادات والتراخيص التي يتوجب تقديمها.
- على قسم المالية والمشتريات حفظ المعلومات والبيانات المتعلقة بالتوريد والتالين في ملفات خاصة للموردين والمقاولين والاستشاريين.

مستودعات الجمعية

المادة (٥٤):

جميع الأصناف المستلمة والمخزنة والمصروفة من مستودعات الجمعية يتم تسجيلها وتوثيقها من قبل الموظف المختص حسب قواعد وإجراءات المستودعات في هذه اللائحة.

المادة (٥٥):

تم الرقابة على المستودع بإجراء الجرد والتفتيش الدوري والتحالني بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات.

المادة (٥٦):

يجرى جرد موجودات المستودعات والموجودات تحت الاستعمال مرة كل عام على الأقل، ويتم ذلك قبل نهاية السنة المالية بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض.

المادة (٥٧):

تنقسم أصناف المخزون في الجمعية إلى نوعين:

- أصناف مستديمة: وهي التي لا تستهلك بالاستعمال المباشر ولكن لها عمر استهلاكي وتعاد إلى المستودع بعد انتهاء صلاحيتها أو الاستفهام عليها، وتنقسم إلى مجموعات وهي: الآلات والأجهزة المكتبة بتنوعها المختلفة، المطبوعات، أجهزة التكيف، السيارات، المعدات، الألعاب والهدايا.
- أصناف معدة للأستهلاك: وهي التي تستهلك بالاستعمال المباشر وتنقسم إلى مجموعات وهي: الأدوات المكتبية، مواد النظافة، المحروقات، وبعض أنواع فطع الغبار.

المادة (٥٨):

يتم استلام وحفظ وتخزين وصرف المواد في الجمعية وفق الضوابط التالية:

- يتم استلام المواد والمعدات والأجهزة وكافة المستلزمات المؤمنة للجمعية مع استيفاء كافة إجراءات التخزين النظامية، ويتم توفير وسائل الأمان والسلامة في مستودعات الجمعية.
- يتم تخزين الأصناف وفقاً لاسن التخزين السليمة، وعلى قسم المستودع الإشراف على حفظ ما تملكه الجمعية من آلات وأجهزة ومعدات ومستلزمات داخل المستودعات.
- عند الاستلام يتم التأكد من مطابقة المواد والمعدات للمواصفات المطلوبة والتحقق من الصنف وصحة العدد والوزن والمقاييس طبقاً للمعايير الموضوعة والعيادات المنوjoحة بالتنسيق في ذلك مع موظف مراقبة المخزون.
- تم مراقبة الأصناف في مستودعات الجمعية وكذلك مراقبة العين المعرفة لموظفي وإدارات وأقسام الجمعية.
- يتم قيد حركة الأصناف في بطاقات المواد من واقع المستندات المزودة وحفظ صور المستندات.
- تتخذ كافة الوسائل اللازمة للحافظة على المخزون والعمل على حمايته من التلف والضياع واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة للتخلص من الأصناف الرائدة والمستغلة عنها.
- تلتزم عاملات التعبئة والشحن والتلقي وتبين الوسائل المناسبة لها داخل المستودعات وخارجها عند الاستلام والتسليم والتوصيل طبقاً للمواييد المحددة.
- يتم تزويد إدارات وأقسام الجمعية باحتياجاتها من الأجهزة والآلات والمعدات والمستلزمات المكتبية اللازمة لأداء أعمالها، وفقاً للنماذج المعتمدة للصرف من المستودعات.
- يتم في المستودع قبول واستلام الرجيع والمحافظة عليه لحين التصرف فيه وفقاً للقواعد المنصوصة في هذا الشأن.
- تم مراقبة حركة المواد والصرف ولد الأدبي والأطلي ونقطة الشراء.

مراقبة مستودعات الجمعية

المادة (٥٩):

تم مراقبة مستودعات الجمعية وفق الضوابط التالية:



- تمسك ببطاقات من اقية مواد منلقرة لبطاقات المواد بالمستودع بهدف الرقابة على حركة الأصناف في المستودعات ويتم القيد في تلك البطاقات من واقع المستندات المزيدة.
- تمسك ببطاقات عهدة للأصناف المستبورة المصروفة كعهدة شخصية للعاملين وكذلك بطاقات عهدة الأصناف المستديمة المصروفة عهدا للإدارات والأقسام والواقع النابعة للجمعية
- يتم حفظ المستندات المزيدة للقيود في ملفات أو برامج آلية خاصة لكل إدارة أو قسم
- إجراء مطابقة على فترات دورية للقيود الواردة في بطاقات مرافقه الصنف على تلك الواردة في الصنف، وذلك لمراقبة الأصناف.
- حصر ومتابعة الأصناف التي يفترض إصلاحها أو منحها أو بيعها أو إدخالها بموجب تقارير دورية ترسل لإدارة الموارد البشرية والمالية.
- إجراء مطابقة شهرية للأرصدة الفعلية لبعض الأصناف في المستودعات مع ما يقتيلها من أرصدة مسجلة في بطاقات مرافقه الصنف للتحقق من انتظام القيود وعدم الإهمال في صرفها.
- إجراء الجرد السنوي في نهاية كل عام مالي من قبل لجنة تتكون من قبل مدير التفويض
- إجراء المطابقة القبضية المفاجئة من قبل الموظف المختص بمراقبة المخازن.
- اعداد بيان عن قيمة المعجز والزيادة في أرصدة الأصناف من واقع استمرارات وتقارير لجان الجرد أو تقارير إدارة الموارد البشرية والمالية بالجمعية

الفصل الخامس: الحسابات والسجلات المحاسبية والإحصائية والمستندات المالية

المادة (٦٠):

تمسك الجمعية سجلاتها المحاسبية والإحصائية التي تتفق مع نشطتها ووفقاً للمعايير المحاسبية المقررة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

المادة (٦١):

تفتح الجمعية سجلات لجميع الحسابات (المصروفات، الإيرادات، حسابات التسوية، الأصول، الالتزامات، حقوق الملكية والحسابات الجارية)، وحسب الأنشطة التي تزاولها الجمعية، كما يتم استخدام مجموعة من السجلات الإحصائية التي تساعد في الرقابة على حسابات الجمعية، ويكون ذلك وفق برنامج محاسبي آلي، وتتمثل السجلات المحاسبية والإحصائية في الآتي:

- سجل اليومية العامة
- سجل الأستاذ العام لكتافة الحدائق
- سجل الأستاذ المساعد
- سجل الأصول الثابتة
- سجل الالتزامات
- سجل حقوق الملكية
- سجل الجرء
- سجل اشتراكات العضوية
- سجل التبرعات النقية
- سجل التبرعات العينية
- سجل يومية الصندوق
- سجل العهد
- سجل حصر أوامر الصرف
- سجل مراقبة الاعتمادات
- ما يستجد من سجلات تحتاج لها الجمعية

المادة (٦٢):

تحتفظ الجمعية بسجلات تفصيلية وافية للأصول الثابتة سواء بعد أو قبل التخلص منها أو إدامها، ويفترض أن توضح هذه السجلات المعلومات التالية:

- اسم ونوع الأصل
- رقم الأصل
- موقع الأصل
- تاريخ شراء الأصل ومصدره
- الموديل والطراز وسنة الصنع
- التكلفة النهائية للأصل
- العمر الافتراضي للأصل
- العمر الانساحجي
- معدل الاستهلاك السنوي
- تكلفـة صـوـانـة الأـصـل
- ميرـات التـخلص مـنه



المادة (٦٣):

طبع الجمعية مستندات مالية تحمل اسم الجمعية ومقرها وعنوانها، وتكون مرقمة بارقام تسلسلية، ويجب الحفاظ عليها وتخزينها بشكل يحمي الوصول لها إلا من قبل المختصين. وتشمل هذه المستندات على الأقل ما يلي:

- سند فرض: وهو إقرار من أمين الصندوق باستلام مبلغ محدد من شخص محمد لغرض محدد وفي تاريخ معين. ويكون من أصل وصورتين، الأصل يسلم لدافع التقاد أو الشيكات والصورة الأولى لقسم المالية لغرض اجراء القيد المحاسبي والصورة الثانية تبقى في الدفتر للرجوع اليها عند الحاجة. ويستخدم من قبل أمين الصندوق بالجمعية.
- سند استلام: وهو إقرار من المحصل باستلام مبلغ محدد من شخص محمد لغرض محدد وفي تاريخ معين. ويكون من أصل وصورتين، الأصل يسلم لدافع التقاد أو الشيكات والصورة الأولى لقسم المالية لغرض اجراء القيد المحاسبي والصورة الثانية تبقى في الدفتر للرجوع اليها عند الحاجة. ويستخدم من قبل المحصلين خارج مقر الجمعية.
- سند للصرف: هو إقرار من مستلم النقدية باستلام مبلغ محدد من الجمعية في تاريخ محمد. ويكون من أصل وصورة، الأصل لقسم الشئون المالية لغرض اجراء القيد المحاسبي والصورة تبقى في الدفتر للرجوع اليها عند الحاجة.
- مستند القيد: وهو مستند لإعداد القيد المحاسبي للعمليات المالية، ويكون من جانبي الأول مدين والثاني دائن. وتحصل بواسطته كافة العمليات المالية في السجلات المحاسبية. بحيث يأخذ أرقام تسلسلية من بداية السنة حتى نهايتها، تسجل عليه من قبل معد القيد المحاسبي.
- محضر استلام عيني: وهو إقرار من المستلمين في الجمعية باستلام أعيان محددة من شخص محمد لغرض محدد وفي تاريخ محمد.
- آذن صرف عيني: وهو إقرار من المستلم باستلام أعيان من الجمعية، محدد به اسم المستلم وت نوع الأعيان وكيفيتها وقيمتها. ويكون من أصل وصورتين، الأصل لقسم المالية لأغراض التسجيل في السجلات، وصورة تليف العهد، والصورة الثالثة تبقى في الدفتر للرجوع اليها عند الحاجة.

الفصل السادس: التقارير المالية

المادة (٦٤):

يقوم قسم المالية والمشتريات في نهاية السنة المالية باقفال الحسابات وإعداد القوائم المالية والحسابات الختامية للجمعية وفق متطلبات الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية المنظمة لعمل الجمعية.

المادة (٦٥):

يتم إعداد التقارير الدورية والشهرية التي تتطلبها الأنظمة واللوائح والقواعد المنظمة لعمل المالي للجمعية، وهي:



- ميزان المراجعة لحسابات الجمعية
- قائمة المركز المالي للجمعية في نهاية كل سنة مالية
- قائمة التدفقات النقدية في نهاية كل سنة مالية
- قائمة الدخل في نهاية كل سنة مالية
- تقرير شهري
- تقرير ربع سنوي يقدم عن إيرادات الجمعية لرئيس المجلس
- تقرير ربع سنوي يقدم عن مصروفات الجمعية لرئيس المجلس

المادة (٦٦):

بعد مدير الموارد البشرية والمالية تقرير دوري (كل ثلاثة أشهر) عن الحالة المالية للجمعية ويرفع من المدير التنفيذي إلى رئيس المجلس.

المادة (٦٧):

يعرض المدير التنفيذي حسابات الجمعية الختامية على الرئيس، الذي يدوره يعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية، تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.

الفصل السابع: الرقابة المالية على أعمال الجمعية

الرقابة على أعمال الجمعية (الرقابة الداخلية)

المادة (٦٨):

يجوز للرئيس أن يعين مراقب مالي مرتبطة به بغضون له بعضًا من صلاحياته المالية، ويتولى المراقب المالي مراجعة السجلات المحاسبية والعمليات المالية واعتماد أوامر الصرف ومستندات القيد ووسائل الدفع بعد إجراء المراجعة السابقة لكافة العمليات المالية، مراجعة مستنداته ومحاسبية وموضوعية، مع التثبت من وجود اعتمادات تغطي ما يراد صرفه. ويتولى كذلك الرقابة على المستودعات ومتلكات وأصول الجمعية، والاشتراك في لجان الجرد، ولجان فحص العروض، ولهم صلاحية الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات اللازمة لأداء مهمته، والنائد من أنها قد تمت حسب اللوائح والأنظمة والسياسات والصلاحيات والإجراءات المعتمدة داخل الجمعية واللوائح والتعليمات المالية الصادرة من الجهات الحكومية الرقابية.

المادة (٦٩):

على مدير إدارة الموارد البشرية والمالية متابعة حركة بنود الموازنة والتحقق من سلامة التصرفات المالية وعدم تجاوز اعتمادات الموازنة.

المادة (٧٠):

يتم فحص العهد والمستحقات التي على الجمعية بصفة دورية للتأكد من صحة صرفها وعدم بقاء مبالغ بهذه الحسابين دون مبرر.

المادة (٧١):

لا يجوز تدوير العهد المستديمة أو العهد المؤقتة، ويجب تسويتها في نهاية السنة المالية لاحكام الرقابة عليها، تمهدًا لصرف عهد وسلف جديدة في بداية السنة المالية الجديدة.

المادة (٧٢):

القيام بالتفتيش المقاجي على الصندوق والمستودع، وإبداء الملاحظات إن وجدت.

المادة (٧٣):

على قسم المالية والمشتريات متابعة ملاحظات واستفسارات الجهات الرقابية، واعداد الردود على الملاحظات والإجابة على الاستفسارات.

المادة (٧٤):

يجب ختم كافة المستندات المستخدمة في عمليات الصرف والتحصيل والقيد في حسابات الجمعية بختام يفيد أنها صرفت فور إصدار وسيلة الدفع، منعاً لتكرار استخدامها أو تسجيلها مرة أخرى.

المادة (٧٥):

لا يجوز خصم أو صرف أي مبلغ على بنود موازنة الجمعية إلا بعد اعتماده من قبل أصحاب الصلاحية ومراجعةه واعتماده من قبل المراقب المالي للجمعية، بعد التأكيد من توفر الاعتمادات المطلوبة، ويتم الخصم والصرف بموجب المستندات الثبوتية الأصلية (مسوغات القيد) بعد استيفاء جميع الإجراءات الالزمة، وفقاً لإجراءات المعاملة بها في الجمعية.

المادة (٧٦):

في حالة فقد مستندات صرف أصلية قبل صرف مبالغها أو تسويتها يجوز استخدام صور المستندات لإتمام عملية الصرف بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة على استخدام الصور. وبعد منكراً إيصالحية بأسباب الفقد والتحقق من عدم إجراء الصرف مسبقاً.

الرقابة على أعمال الجمعية (الرقابة الخارجية)

المادة (٧٧):

تطبقاً للمادة (٤) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، تعين الجمعية العمومية مراجع حسابات خارجي، ويكون التعين لمدة سنة مالية قابلة التجديد وتحدد الجمعية العمومية تعليمه، ويكون مسؤولاً أمامها.

المادة (٧٨):

يجب التعاون مع مراجع الحسابات الخارجي، المعين من قبل الجمعية العمومية، وتقدم له كافة البيانات والمعلومات والمستندات والسجلات والتقارير الالزمة لأداء عمله.

المادة (٧٩):

لمراجع الحسابات حق متابعة جميع السجلات والمستندات والتقارير وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وعليه كذلك أن يتحقق من موجودات الجمعية والتزاماتها.

المادة (٨٠):

على مراجع الحسابات الخارجي مراجعة حسابات الجمعية وتقدم تقرير عنها كل ثلاثة أشهر إلى مجلس الإدارة، كما يتولى مراجعة وتدقيق الحسابات الختامية السنوية للجمعية والقواعد المالية وتقدم تقرير عن ذلك إلى مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود مجلس الإدارة الجهات ذات العلاقة بنسخة منه، وعلى مراجع الحسابات الخارجي أن يقدم مع الحسابات الختامية رأيه في المركز المالي للجمعية ومدى افتقاره به، ويقدم مراجع الحسابات رأياً فنياً في نظام الرقابة الداخلية لدى الجمعية.

المادة (٨١):

يجب على مراجع الحسابات الخارجي إبلاغ مجلس الإدارة فوراً بتقديم تقرير لرئيس مجلس الإدارة يوضع فيه المخالفات التي توصل إليها أثناء أدائه لمهامه.

المراجعة الداخلية للجمعية

المادة (٨٢):

تنشئ في الجمعية وحدة للمراجعة الداخلية ترتبط بمجلس الإدارة تتولى أعمال المراجعة الداخلية وفقاً لمعايير المراجعة الداخلية وقواعد السلوك المهنية وما يطرأ عليها من تعديلات من الجمعيات المهنية ذات العلاقة بالمراجعة الداخلية.

المادة (٨٣):

تتولى وحدة المراجعة الداخلية، المراجعة لكافة أعمال الجمعية لحماية أموال ومتلكات الجمعية، تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها المالية والبشرية واكتشافها فور وقوعها، وضمان دقة البيانات المالية وغير المالية، وضمان فاعلية العمليات الإدارية والمالية وكفايتها بما يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، ويكون عمل الوحدة وفق الضوابط التالية:

- يتم وضع خطة سنوية للمراجعة الداخلية وتحتملها الرئيس، تتضمن مجال المراجعة الزماني والمكاني وأى تفصيل آخر من الملخص إدراجها ضمن الخطة.
- يتم تقويم أنظمة الرقابة الداخلية للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد اوجه التصور فيها إن وجدت، وإقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية ومتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو اللذاب ونحو ذلك.
- يتم التأكيد من الالتزام الواردات الإدارية في الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية والتتحقق من كفيتها وملائمتها.
- تقوم الوحدة بتقديم مدى كافية الخطة التنفيذية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
- يتم تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعة، وتحاول إثبات الاختلاف إن وجدت.
- يتم تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها المالية والبشرية، وتقدم ما يمكنها من معالجتها وتلافيها مستقبلاً.
- مراجعة العقود والاتفاقات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من مدى التقيد بها.
- مراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية التي تعدّها الجمعية والتأكد من دقتها ومدى موافقتها لأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات التي تطبقها الجمعية.
- يتم تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
- إعداد تقارير بنتائج أعمال المراجعة في نهاية كل عملية مراجعة على الإدارات الأخرى داخل الجمعية، ومن ثم تبليغها بذلك للنتائج والتوصيات المتعلقة بها، ومتتابعة التوصيات الواردة في تقاريرها للتأكد من تتنفيذها.
- تقديم تقرير أربع سنوي على الأقل إلى الرئيس، يوضح فيه أعمال الوحدة عن المدة التي يعطيها التقرير، والمخالفات التي اكتشفتها الوحدة والإجراءات التي اتخذتها في شأنها الإدارات المعنية.
- تقديم تقرير تفصيلي عن ملحوظات المراجعة الخارجي للجمعية وما تم في شأنها.
- تقديم تقريراً - متى دعت الحاجة إلى ذلك - إلى الرئيس، يوضح فيه أي مخالفة أو نتيجة تتعلق بالجمعية والمستورين عنها.
- تقديم تقرير إلى الرئيس خلال تسعمون يوماً من انتهاء السنة المالية، يشمل بياناً عن أعمال الوحدة، وأهم النتائج والملحوظات التي أسفرت عنها أعمال المراجعة الداخلية، ومدى الحصول على البيانات والبيانات المطلوبة من الإدارات والأقسام المختلفة، وتقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها، وتقويم أنظمة الرقابة الداخلية الجمعية، ومدى التزامها بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، ومدى التزامها بالأسس والقواعد المحاسبية وقواعد إعداد التقارير المالية، وأى معلومة أو بيان أو إيضاح ذي أهمية.



الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة (٨٤):

يصدر الرئيس القواعد والقرارات والتعليمات التنفيذية الازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة (٨٥):

لمجلس الإدارة تفويض صلاحية أو جزء منها بما يقل تأثيره العمل المطلوب على أكمل وجه.

المادة (٨٦):

للرئيس أن يفوض بعض صلاحياته الواردة في هذه اللائحة أو جزء منها إلى من يراه من العاملين بالجمعية، بما يكفل تأدية العمل المطلوب على أكمل وجه.

المادة (٨٧):

تقر هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة وتعتمد من قبل الجمعية العمومية.

المادة (٨٨):

لمجلس الإدارة أن يطلب تعديل أحكام هذه اللائحة بناء على ما تقتضيه مصلحة العمل في الجمعية وبما لا يخالف أحكام تنظيم الجمعية، بناء على عرض يقدم من الرئيس، ويقر التعديل من مجلس الإدارة ويعتمد من الجمعية العمومية.

المادة (٨٩):

مجلس الإدارة هو المرجع الوحيد في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة، ويختص مجلس الإدارة بإصدار القرارات التفسيرية لأحكام هذه اللائحة.

تاريخ بدء سريان أحكام اللائحة

المادة (٩٠):

تمرى هذه اللائحة خلال ثلثين يوماً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية





أقر مجلس إدارة جمعية أبي بكر الصديق الخيرية بمحافظة الوجه

اللائحة المالية للجمعية

وعليه جرى التوقيع

م	الاسم	العمل	التوقيع
١	محسن بن حسين ابراهيم البلوي	رئيس المجلس	
٢	سليمان بن يوسف سليمان السرحاني	نائب رئيس المجلس	
٣	علي بن موسى حامد العرادي	أمين الصندوق	
٤	فائز بن عبدالرحمن مصطفى بدبو	عضو	
٥	هليل بن محمود حميد المطرفي	عضو	
٦	أحمد بن محمد ابراهيم البلوي	عضو	
٧	منصور بن اسماعيل محمد غنيم	عضو	
٨	سليمان بن سالم سليمان البلوي	عضو	
٩	قاعدود بن محمد محمود الغبان	عضو	
١٠	علي بن محمد ابراهيم رفاده	عضو	
١١	سالم بن حميد سلمان البلوي	عضو	

